

## الرسالة

قال ابن تبارك وتعالى : " وَيَسْأَلُ لُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذَى فَاءَ تَزَلُّوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُواهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ( 222 ) " [ البقرة ] .

قال " الشافعي " : افترض ابن الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة . وَلَمَّا [ ص 118 ] ذكر ابن المصلي فأمَرَ باعتزال النساء حتى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أُتِيْن : استدلالنا على أن تَطَهَّرْهُنَّ بالماء : بعد زوال المحيض لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحاضر فلا يكون للحائض طهارة بالماء لأن ابن إنما ذَكَرَ التَّطَهَّرْهُنَّ بعد أن يَطْهَرْنَ وَتَطَهَّرْهُنَّ : زَوَالُ الْمَحِيضِ فِي كِتَابِ ابْنِ تَمَّ سَنَةَ رَسُولِهِ .

أخبرنا " مالك " عن " عبد الرحمن بن القاسم " عن أبيه عن " عائشة " وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ وَأَنَّهَا حَاضَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ : " غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي " ( 1 ) .

[ ص 119 ] فاستدلنا على أن ابن إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إِذَا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ طَهَّرَ فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَطْهَرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَانَ الْحَيْضُ شَيْئًا خُلِقَ فِيهَا لِمَنْ تَجَدَّدَ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهَا فَتَكُونُ عَاصِيَةً بِهِ فزَالَتْ عَنْهَا فَرَضُ الصَّلَاةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءٌ مَا تَرَكْتُمْ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا فِيهِ فَرَضُهَا .

( 1 ) البخاري : كتاب الحيض / 294 مسلم : كتاب الحيض / 2115 أحمد : مسند باقي

الأنصار / 25139 مالك : كتاب الحج / 821